تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/60	1425/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/2/15هـ الموافق 2014/12/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
934/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/8/8هـ الموافق 2015/5/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1425/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً أنه بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، يتضح أن اللجنة لم تحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، مسببةً ذلك (أنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة)، وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بعقوبة السجن مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بهذه العقوبة لا سيما وأن الوقائع توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بالعقوبة المقررة نظاماً ومن تلك الظروف:

1. الفترة الزمنية للمخالفات امتدت لأكثر من سبعة أشهر بدءً من تاريخ 2012/09/15م وحتى 2013/04/21م.
2. مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من المستثمرين بلغت (195,000) مئة وخمسة وتسعون ألف ريال.
3. الأضرار المحتملة على المستثمرين ومدخراتهم."

ثم أجملَت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بإيقاع عقوبة السجن المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليه، للأسباب المشار إليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على توافر ظروف مشددة تستوجب تشديد العقوبة على المدعى عليه، وطلبها تعديل القرار المستأنف وإيقاع عقوبة السجن عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة، وذلك بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية من خلال الدعوة للاشتراك في مجموعة على برنامج تواصل اجتماعي (واتس آب) على هاتفه المحمول مقابل اشتراك نقدي قدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال لمدة شهر، واشتراك نقدي قدره (2,500) ألفين وخمسمائة ريال لمدة شهرين، تحول إلى حسابه البنكي ، وذلك وفق ما أعلن عنه على معرفه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وما تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليه، الذي يظهر أن المدعى عليه قد تلقى خلال فترة المخالفة الممتدة من 2012/09/15م حتى 2013/04/21م إيداعات نقدية عددها (100) عملية إيداع، تماثل كل منها مبلغ الاشتراك لمدة شهر البالغ (1,500) ألف وخمسمائة ريال، وعدد (18) عملية إيداع، تماثل كل منها مبلغ الاشتراك لمدة شهرين البالغ (2,500) ألفين وخمسمائة ريال، والتي بلغ مجموعها (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال، وذلك دون أن يكون مرخصاً له من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن ذلك، وحيث إن لهذه اللجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة في ضوء ظروف كل قضية وملابساتها وتحديد مقدار الغرامة المناسبة لها، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف ومعاقبة المدعى عليه بغرامة مالية مقدارها

(50,000) خمسون ألف ريال، ولا ينال من ذلك القول بألاَّ يُضار الطاعن بطعنه كون المستأنف هي المدعية وحدها، حيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم بهذه الصفة تدخل ضمن نطاق الدعوى العامة، وعليه فإن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام.

وأمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مبلغ الغرامة الوارد في البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1425/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، ليكون (50,000) خمسون ألف ريال، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.